

إرشاد الأئمة

لنيل المئنة

((رسالة لكل خطيب))

بسم الله الرحمن الرحيم  
رب يسر وأعن

فهذه رسالة يسيرة من الهدي النبوي الشريف أنصح فيها نفسي وإخواني الذين ألقىت على عواتقهم خطب الجمع حتى يقصروا الخطب ويطيلوا الصلاة قدوتكم في ذلك سيد ولد آدم - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو الذي أعطي جوامع الكلم . فعلى جميع الخطباء اتباعه دون تأني فخير الهدي هديه ، وكذلك حث غيرهم من الخطباء . فهاكم سنة نبيكم يا خطباء الأمة :

### • الحديث الأول :

عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار رضي الله عنه فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

### ﴿ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا

الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا ﴾ رواه مسلم وابن حبان ٣٠/٧ وبوب عليه : باب إطالة الصلاة وقصر الخطبة في الأعياد والجمعات .

قوله ﴿ مئنة من فقهه ﴾ بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة . وقال الإمام البغوي في كتابه شرح السنة ٥٧٨/٢ : أي علامة ومعناها مما يستدل به على فقه الرجل .

قال الصنعاني في سبل السلام ١٠٠/٢ - ١٠١ : أي مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له .

وقال المناوي في فيض القدير ٤٥٧/٢ : وقيل من فقهه أي علامة يتحقق فيها فقهه وحقيقتها مكان لقول القائل إنه فقيه .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : والمئنة العلامة والمظنة .

### قوله ﴿ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته ﴾ :

قال النووي في شرحه لمسلم ٣٩٦/٦ : وليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها .

وقال الإمام البغوي في كتابه شرح السنة ٥٧٨/٢: السنة للإمام أن لا يطيل الخطبة ، قال الشافعي : يكون كلامه قصيرا ، بليغا جامعا ، وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله .

وقال المناوي في فيض القدير ٤٥٧/٢ : طول صلاته بالنسبة إلى قصر خطبته فليس المراد طولها في نفسها على المقتدين فلا تعارض بينه وبين الأخبار الآمرة بالتخفيف.

قوله **فأطيلوا الصلاة** قال المناوي في فيض القدير ٤٥٧/٢ : أي صلاة الجمعة وأقصروا الخطبة لأن الصلاة أصل مقصود بالذات والخطبة فرع عليها وتوطئة ومقدمة لها ومن القضايا الفقهية إثبات الأصل على الفرع بالزيادة والفضل وإن من البيان لسحرا أي منه ما يصرف قلوب السامعين إلى قبول ما يستمعون ... ثم قال : والمراد بطول صلاة الجمعة إنما أطول من خطبتها وإلا فهي قصيرة كخطبتها .

قال النووي في المجموع ٤٠٠/٤ : ويستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور، وحتى لا يملوها، قال أصحابنا: ويكون قصرها معتدلا ولا يبالغ بحيث يحقها .

وقال الصنعاني في سبل السلام ١٠٠/٢-١٠١ :

وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن بالعبرة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام هذا الحديث فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعاني الكثيرة ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ولا يقدر عليه إلا من فقه في المعاني وتناسق دلالتها فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم وكان ذلك من خصائصه ﷺ فإنه أوتي جوامع الكلم والمراد من طول الصلاة طول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي وقد كان ﷺ يصلي الجمعة بالجمعة والمنافقون وذلك طول بالنسبة إلى خطبته وليس بالتطويل المنهي عنه .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة .

## • الحديث الثاني :

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته **قصدا** . رواه مسلم والبيهقي في سننه باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل ورواه أبو داود وزاد **ولا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات** قال ابن الملتن بإسناد صحيح لا جرم.

قوله **كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا** .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٤/٢ : القصد الوسط أي لا قصيرة ولا طويلة . قال المناوي في فيض القدير ٤٥٧/٢ : أي بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق وقصد كل شيء تحسينه وقصر الخطبة مندوب وأوجه الظاهرية قال ابن حزم شاهدت خطيب قرية أطال الخطبة فأخبرني بعض الوجوه أنه بال في ثيابه إذ لم يمكنه الخروج من المقصورة . وقال الشوكاني : القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وسلم وخطبته كذلك لثلايل الناس .

## • الحديث الثالث :

عن عمار رضي الله عنه قال **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطبة** رواه أبو داود . وعند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : **نهى أن نطيل الخطبة** .

## • الحديث الرابع :

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلا قام يوما فأكثر القول فقال عمرو فلو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول** . رواه أبو داود وحسنه الألباني .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٦٠/١ : والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها لدى أسماع وأوقعها في القلوب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ولا يطيلها بل كان يبلغ ويوجز . وقال ابن حزم في المحلى ٦٠/٥ : ولا تجوز إطالة الخطبة . وقال الشوكاني : وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك .

قال ابن القيم في الزاد ٤٢٧/١ : وكان يقصر الخطبة ويطيل الصلاة ويكثر الذكر ويقصد الكلمات الجوامع وكان يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي .

### • الحديث الخامس :

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو

### ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين

فيقضي له حاجته . رواه النسائي في سننه ١٠٨/٣ باب ما يستحب من تقصير

الخطبة . حسنه الوادعي في الجامع الصحيح وبوب عليه : إطالة الصلاة وقصر الخطبة .

وقال ابن قدامة في المغني ٧٨/٢ : ويستحب تقصير الخطبة .

### • الحديث السادس :

عن شعيب بن رزيق الطائفي قال كنت جالسا عند رجل يقال له الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه وله صحبة من النبي ﷺ قال فأنشأ يحدثنا قال قدمت على رسول الله ﷺ سبع سبعة أو تسعة تسعة قال فأذن لنا فدخلنا فقلنا يا رسول الله أتيناك تدعو لنا بخير قال: فدعا لنا بخير وأمر بنا فأنزلنا وأمر لنا بشيء من تمر، والشأن إذ ذاك دون قال : فلبثنا عند رسول الله ﷺ أياما شهدنا فيها

الجمعة فقام رسول الله ﷺ متوكئا على قوس، أو قال على عصا، فحمد الله وأثنى عليه

### كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تفعلوا

ولن تطيقوا كل ما أمرتم به ولكن سدوا وأبشروا . رواه أحمد وحسنه

العلامة الوادعي في الجامع الصحيح وبوب عليه : إطالة الصلاة وقصر الخطبة .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال للحجاج يوم عرفة : إن كنت تريد السنة

فاتصر الخطبة . رواه البخاري .

عن أنس رضي الله عنه قال : خطب رجل عند عمر فأكثر الكلام فقال عمر رضي الله عنه : إن كثرة الكلام في

الخطب من شقاشق الشيطان . رواه البخاري في الأدب المفرد وقال الشيخ الألباني : صحيح

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا إخواني الخطباء ، والحمد لله رب العالمين .

جمع أبي عبد الله خالد بن محمد الغرياني .